



وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مديرية الصيانة والخدمات الفنية

عطاء رقم (58 /2025/50)

توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات
في مستوعبات الحبوب - القطرانة

العطاء يتكون من قسمين

القسم الاول : توريد خلطة أسفلتية ممول من البنك الاسلامي للتنمية طبقا
لتعليمات شراء السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع
التمولة من البنك الإسلامي للتنمية أبريل 2019

القسم الثاني : تعبيد طرق وساحات في مستوعبات الحبوب - القطراني ممول
من المملكة الاردنية الهاشمية

الجزء الاول: التعليمات الى المناقصين

الجزء الثاني: الشروط العامة

الجزء الثالث: الشروط الخاصة

تمهيد:

تلقت المملكة الأردنية الهاشمية (المستفيد) تمويلاً من البنك الإسلامي للتنمية من اجل تغطية تكاليف مشروع الامن الغذائي الطارئ، ويعتزم المستفيد تخصيص جزء من هذا التمويل لشراء المواد المحددة في هذه الوثيقة .

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين (ويشار اليها لاحقاً بالفريق الأول أو المالك أو صاحب العمل) المؤسسات والشركات المتخصصة المرخصة والمصنفة من الجهات الرسمية حسب الأصول المشاركة في عطاء توريد خلطة اسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب- القطرانة والمبينه تفاصيله في مرفقات دعوة العطاء هذه.(سوف يشار لاحقاً الى المؤسسات او الشركات المشاركة في هذا العطاء ب الفريق الثاني او المناقص او المقاول).

يعتبر هذا العطاء وحدة واحدة متكاملة، ولغايات إدارية تتعلق بالمالك تم تنظيم وثائق هذا العطاء كما يلي:
أولاً: يتضمن جدول الكميات على خانات لتفصيل السعر الافرادي والاجمالي لكل بند يتعين على المناقص تعبئة جميع الخانات بدون استثناء وذلك لتحديد كلفة المواد وكلفة التنفيذ (المصنعية او المصانعة) وللجنة العطاءات حق رفض أي عطاء يتم تقديمه دون تعبئة جميع الخانات المتعلقة بتفصيل السعر الافرادي والاجمالي لكل بند.

ثانياً: مرفق نموذج للاستخدام في تحضير المطالبات المالية التي تستحق للمناقص بحيث يتم تعبئة خانات تفصيل السعر الافرادي مع الإجمالي :

- لقيمة توريد المواد
- وقيمة الاشغال المرتبطة بها
- والقيمة الاجمالية لغايات تسديد المطالبات حسب الترتيبات لدى صاحب العمل.

ثالثاً: سيتم إحالة العطاء حسب اقل سعر اجمالي للعطاء ويتحمل المناقص المحال عليه العطاء مسؤولية تنفيذ كافة الالتزامات المتعلقة في توريد المواد وتنفيذ الاشغال المرتبطة بها حسب المتطلبات والمواصفات المبينة في الوثائق مجتمعة مع مراعاة ما يلي:

1. يحق للشركات المصنفة درجة رابعة إنشاء وصيانة الطرق التقدم للعطاء على أن يتم تقديم شهادة التصنيف سارية المفعول.
2. على المناقص تقديم صورة عن كل من رخصة المهن سارية المفعول وشهادة السجل التجاري.
3. على المناقص زيارة الموقع والاطلاع على الواقع وأخذ القياسات والتفاصيل اللازمة قبل تقديم العرض.
4. لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
5. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق لدى قسم العطاءات في مبنى الوزارة.
6. الوزارة غير مسؤولة عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر الاسعار نهائية وملزمة بمجرد فض العروض.
7. على المناقص تقديم النسخة الأصلية لجدول الكميات مسعرة (بالأرقام والحروف) ومصدقة حسب الأصول.
8. على المناقص المحال عليه العطاء دفع اجور الاعلان بالصحف اليومية.
9. على المناقص تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة (3%) من قيمة الأعمال حسب العرض المقدم منه.
10. على المناقص المحال عليه العطاء تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة العقد وذلك قبل المباشرة بالأعمال.
11. يتم صرف المطالبة المالية النهائية للمقاول بعد تقديم كفالة صيانة للأعمال المنفذة لمدة عام من تاريخ إستلام الأعمال وبقيمة (5%) من قيمة الاعمال الإجمالية.
12. الفترة الزمنية لتنفيذ الاعمال (90) تسعون يوماً من تاريخ امر المباشرة.
13. يغرم المناقص مبلغ (800) ثمانمائة دينار أردني عن كل يوم تأخير عن تاريخ التسليم.
14. الأسعار بالدينار الاردني ويجب أن تكون شاملة كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات.
15. على المناقص دفع رسوم الطوابع وأية رسوم أخرى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة.
16. يحق للوزارة إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب ولا يترتب على ذلك أية تبعات مالية او قانونية.
17. على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمة إثناء تنفيذ الاعمال والتقيد بشروط السلامة العامة في منطقة العمل.

18. على المقاول المحال عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والانجليزية (كما هو وارد في البنك) والرقم الوطني الخاص بالمنشأة واسم البنك المعتمد وفرعه ورقم ال (IBAN) والسجل التجاري والرقم الضريبي.
19. يتم تطبيق احكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبها على القسم الثاني من العطاء.
20. يتم تطبيق احكام دفتر عقد المقاوله الموجز للمشاريع الانشائية (2010) وتعديلاته على القسم الثاني من العطاء
21. . يتم تطبيق تعليمات شراء السلع والاشغال أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الاسلامي للتنمية أبريل 2019 على القسم الاول من العطاء وهو التوريد فقط
22. يجب على مقدمي العطاءات والجهة المستفيدة مراعاة أعلى المعايير الاخلاقية ويجب التقيد في جميع الاوقات بشروط تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك والعقوبات والاجراءات ذات الصلة.
23. لن يتم النظر في العروض المقدمة من الشركات غير الخاضعة لتعليمات المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الاسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي (Bycott Regulations)
24. بالنسبة للقسم الاول وهو توريد الخلطة الاسفلتية فان معايير ارساء العقد يجب ان تكون لمقدم العطاء الذي يقدم العرض الاعلى قيمة فنياً مقابل التكلفة هذا هو العطاء المقدم من مقدم العطاء الذي يفي بمعايير التأهيل والذي تم وصف عرضه بأنه :
- a. مستوفي لمتطلبات المنصوص عليها في مستندات العطاء و
- b. أقل سعر مقيم

عقد المقاوله الموحد

للمشاريع الإنشائية

الجزء الأول
التعليمات إلى المناقصين

الفهرس

5	التعليمات الى المناقصين	الجزء الاول
5	وثائق العطاء	
5	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
7	تقييم العروض وإحالة العطاء	
9	الضمانات والكفالات	

التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم: (58 / 2025/50).

الخاص بمشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر.

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

2-1 دعوة العطاء بما فيها الإعلان.

2-2 الجزء الأول:

التعليمات الى المناقصين.

2-3 الجزء الثاني:

الشروط العامة

2-4 الجزء الثالث :

الشروط الخاصة وملحقاتها

(أ) الشروط الخاصة

(ب) الشروط الخاصة الإضافية

(ج) نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

2-5 الجزء الرابع :

المواصفات العامة والمواصفات الخاصة

2-6 الجزء الخامس :

المخططات

(أ) مخطط موقع عام ومخطط موقع عام طبوغرافي

(ب) المخططات الإنشائية والمعمارية والكهروميكانيكية

2-7 الجزء السادس:

(أ) جداول الكميات والاسعار

(ب) كشف تحليل أسعار تفصيلي

2-8 الجزء السابع

الملحقات التي ترفق بإجابات الاستفسارات المطروحة و المرسلة من قبل المناقصين والتي تتم الإجابة عليها بشكل معتمد، وأي وثائق أخرى يتم إلحاقها بالاتفاقية فيما بعد.

(3) إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض :

3-1 ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

(أ) يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

- (ب) يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .
- (ج) لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .
- (د) أما إذا أراد المناقص تقديم عرض فني بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .
- 3-2 يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-
- (أ) وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألّفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .
- (ب) خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
- a. ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .
- b. يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمنافسين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرر لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إلحالة النهاية للعطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق .
- أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد أما إذا كان المناقص منتظماً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .
- c. عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .
- d. أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .
- e. أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

3-3 تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

3-4 توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

3-5 إيداع العروض:

(أ) يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج :
عطاء رقم (2025/50) الخاص بمشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة

اسم المقاول :

ويودع لدى سكرتير لجنة العطاءات المحليه في قسم العطاءات في وزارة الصنائه والتجاره والتموين وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

(ب) إنَّ أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

(ج) تفتح العروض من قبل لجنة خاصة.

3-6 إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد اخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (90) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

3-7 عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي" .

3-8 إلغاء العطاء:

يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء كاملاً وفي أي وقت يشاء قبل قرار الإحالة. ولا يترتب على هذا الإلغاء أية حقوق أو تعويضات للمناقصين في حال الإلغاء ودون أن يحق لأي منهم الاعتراض أو طلب أي تعويضات أو مصاريف تحملها.

تقييم العروض وإحالة العطاء

4 تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب نظام المشتريات الحكوميه رقم 8 لسنة 2022 وتعليمات وزاره الاشغال العامه والإسكان الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

5 أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

(أ) إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

(ب) إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-

(ب-1) ذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب-2) إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .

(ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

(ج) إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقررره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

(د) إذا وُجد أن المناقص لم يقوم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

(هـ) إذا لم يقوم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ-1): إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ-2): إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-1) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ-3): يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-2) .

(و) إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

(ز) إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

1. رفض العرض او ،

2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

6 تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب نظام المشتريات الحكومي رقم 8 لسنة 2022 وتعليمات وزاره الاشغال العامه والإسكان الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

الضمانات (الكفالات)

7 ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

8 ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

9 كفالة المناقصة:

على المناقص تقديم كفالة المناقصة مع عرضه وفقاً للنموذج المحدد بهذه الشروط وحسب القيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة (Appendix to Tender) وعلى أن تكون سارية المفعول لمدة (90) يوماً (أو المدة المحددة في دعوة العطاء) من تاريخ تقديم العروض

ملاحظة عامة :

10 إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.

دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الثاني الشروط العامة

تعتبر الشروط العامة كما هي وارده في عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية المعبده من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان/دائرة العطاءات الحكومية لعام 2010 الطبعة الثانيه المعدله 2013 وكافة التعديلات التي اجريت عليها ضمن ملاحق حتى تاريخ تقديم هذا العطاء وما ورد في نظام المشتريات الحكوميه رقم 8 لسنة 2022 وتعليمات وزاره الاشغال العامه والإسكان الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ،احدى وثائق هذا العطاء وحسب الفهرس الوارد في الصفحه التاليه.

الشروط العامة

تشمل الشروط العامة الفصول التالية وحسب ما هي مبينه وارده ضمن عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية المعده من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان/دائرة العطاءات الحكومية لعام 2010 الطبعة الثانية المعدله 2013 وكافة التعديلات التي اجريت عليها ضمن ملاحق حتى تاريخ تقديم هذا العطاء وما ورد في نظام المشتريات الحكوميه رقم 8 لسنة 2022 وتعليمات وزاره الاشغال العامه والإسكان الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية احدى وثائق هذا العطاء وحسب الفهرس الوارد في الصفحه التاليه.

الفصل

- 1- أحكام عامة
- 2- صاحب العمل
- 3- المهندس
- 4- المقاول
- 5- المقاولون الفرعيون المسمون
- 6- المستخدمون والعمال
- 7- التجهيزات الالية والمواد والمصنعية
- 8- المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل
- 9- الاختبارات عند الإنجاز
- 10- تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل
- 11- المسؤولية عن العيوب
- 12- كيل الاشغال وتقدير القيمة
- 13- التغييرات والتعديلات
- 14- قيمة العقد والدفعات
- 15- انتهاء العقد من قبل صاحب العمل
- 16- تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول
- 17- المخاطر والمسؤولية
- 18- التأمين
- 19- القوة القاهرة
- 20- المطالبات ، الخلافات والتحكيم
- 21- ضريبة الدخل والاستحقاقات

عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث الشروط الخاصة

الفهرس

الجزء الثالث: يتكون مما يلي:-

14	الشروط الخاصة	أ-
15	الأحكام العامة	
17	صاحب العمل	
18	المهندس	
19	المقاول	
21	المستخدمون والعمال	
22	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
23	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	
24	الاختبارات عند الإنجاز	
25	تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	
27	كيل الأشغال وتقدير القيمة	
28	التغييرات والتعديلات	
30	قيمة العقد والدفعات	
32	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	
33	المخاطر والمسؤولية	
36	التأمين	
37	المطالبات والخلافات والتحكيم	
38	ضريبة الدخل والاستحقاقات	
40	الشروط الخاصة الإضافية	ب-
41	معلومات مطلوبة من المقاول	
46	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	ج-
47	نموذج كتاب عرض المناقصة	ج1
48	ملحق عرض المناقصة	ج2
51	نموذج كفالة المناقصة	ج3
52	نموذج اتفاقية العقد	ج4
54	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	ج5
	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	ج6
55	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	
57	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	ج7
58	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	ج8
59	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	ج9
60	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	ج10
61	نموذج مخالصة (الإبراء)	ج11
62	نموذج التزامات المقاول	ج12
63	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج13
64	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج14

عقد المقاولة الموحد

للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث : الشروط الخاصة وملحقاتها

العطاء رقم (58 / 2025/50)
الخاص بمشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة

أ- الشروط الخاصة .

ب- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المفاوضة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغى أو يعدّل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة

- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم
- ضريبه الدخل والاستحقاقات

فيما يلي التعديلات على مواد واحكام الشروط العامه :-

" General Provisions " الفصل الأول – الأحكام العامة

المادة (2/1/1) – الفرقاء والأشخاص :

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي :
 " ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "
 البند (11/2/1/1) – (إضافي) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة .

البند (1/3/1/1) – يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (14) يوماً .

المادة (4/1/1) – المبالغ والدفعات :

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة :

البند (13/4/1/1) – (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (14/4/1/1) – (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (2/1) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (5 %) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (4/16- ج) .

المادة (6/1) – اتفاقية العقد :

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

الفصل الثاني – صاحب العمل " The Employer "

المادة (1/2) حق الدخول إلى الموقع:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

"دخول الأيدي العاملة وموظفي المقاول وموردي المواد يتطلب موافقات أمنية ويتعين على المقاول تقديم كشوفات تتضمن بيانات الأشخاص المطلوب دخولهم إل موقع العمل حسب النماذج المعتمدة ويتم تقديم هذه الكشوفات وقبل اسبوع على الأقل من الحاجة لدخول الأشخاص ويتم تجديد ذلك كلما دعت الحاجة ويتم إعلام المقاول بأسماء الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول وعليه التقيد بذلك واستبدالهم دون أن يكون هنالك أي تأثير على سير برنامج العمل و/ أو أي كلفة إضافية على صاحب العمل . في حال الحاجة لدخول أشخاص لفترة تقل عن ثلاثة أيام يتم تقديم طلب دخولهم مسبقاً وبطلب يومي .

المادة (3/2) – أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (4/2) – الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا أنه يراعى عند تقديم المقاول لمطالباته المالية أن يتم تقديم بنود التوريد الواردة في جدول الكميات والتي سيتم تفصيلها لاحقاً بشكل مستقل عن مطالباته لبنود الأجور والمصانة كون بنود التوريد فقط ممولة بموجب قرض من السادة البنك الإسلامي للتنمية، أما باقي البنود فهي ممولة بشكل مباشر من المالك/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ولا بد من التأكيد على مسؤولية المقاول عن تنفيذ جميع بنود العطاء والتي تشكل وحدة واحدة بغض النظر عن آلية التمويل.

الفصل الثالث – المهندس " The Engineer "

المادة (1/3) – واجبات وصلاحيات المهندس :

إيضاحاً لما ورد في هذه " المادة " ، يراعى ما يلي :-
يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية :

1. إصدار التعليمات بتغيير .
2. إقرار تمديد مدة الإنجاز .
3. تطبيق أحكام تعويضات التأخير .
4. الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
5. إصدار الأمر بتعليق العمل .

المادة (4/3) – استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (14) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يريثيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

المادة (6/3) – (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع – المقاول " The Contractor "

المادة (2/4) – ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (5%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (28) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (4/4) – المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إنّ الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

المادة (8/4) – إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (9/4) – تأكيد الجودة :

تضاف الفقرات التالية إلى نهاية المادة :

يتضمن نظام تأكيد الجودة المطلوب من المقاول وضعه: ضمان وإثبات تقيد جميع أعمال المشروع وفي كافة مراحله بمتطلبات العقد وبحيث يتأكد المقاول بنفسه من هذا التقيد وقبل الطلب من المهندس الموافقة على أية مادة أو عمل أو تصميم أو تقرير أو خلافه. ويشمل النظام على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

- كفاءة وكفاية العاملين في المشروع لتنفيذ الأعمال المطلوبة من كل منهم.
- مطابقة جميع المواد والأجهزة والمعدات وخلافها الموردة إلى المشروع للمواصفات والشروط المطلوبة.
- الترتيبات والتحضيرات قبل بدء أي عمل لضمان نجاح العمل ومتابعة العمل أثناء مراحل التنفيذ وحتى الإنهاء لضمان تنفيذها حسب وثائق العقد.

- ترتيبات إجراء الفحوصات المخبرية وأية اختبارات أخرى في الموقع أو في أماكن التصنيع.
- دقة ووضوح وشمولية جميع الوثائق والتقارير وطلبات الإستلام والعينات والتصاميم والكتالوجات والبرامج وال Shop Drawings وال As built Drawings وخلافها والتي سيقوم المقاول بتقديمها إلى المهندس أو صاحب العمل والتأكد من تقديمها في الوقت المناسب.
- كفاءة وملاءمة وكفاية جميع المعدات والأجهزة والعدة وخلافها التي سيقوم المقاول باستخدامها لتنفيذ أعمال المشروع.

المادة (20/4) – معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (22/4) – الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (25/4) – الاشغال المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة :

- أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
- ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس – المستخدمون والعمال " Staff and Labour "

المادة (1/6) – تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
 " يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (5/6) – ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
 " تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) لمدة ثمان ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

المادة (8/6) – مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
 " للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو أنه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (9/6) – مستخدمو المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
 لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية .

المادة (12/6) – (إضافية) :

أ. مقاومة الحشرات والقوارض :
 يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرها على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب. حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :
 يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .

ج. حظر استعمال الأسلحة :
 يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د. احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :
 على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها .

الفصل السابع – التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (1/7) – طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
 " إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible " Source Countries "

المادة (4/7) – الاختبار :

إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإنّ المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز .

الفصل الثامن – المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل " Commencement, Delays and Suspension "

المادة (1/8) – مباشره العمل :

يلغى نص الجملة الاخيره من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :
 "فان تاريخ المباشرة يجب ان يكون خلال(84)يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول."

المادة (2/8) – مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
 " وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (3/8) – برنامج العمل :

يلغى نص العبارة التالية من الفقرة الأولى من المادة الأصلية والتي تنص " يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامجاً زمنياً مفصلاً خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (1/8) " ويستعاض عنها بالتالي :
 يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامجاً زمنياً مفصلاً خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (1/8)

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
 " يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة (7/8) – تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الاضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الاشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

المادة (13/8) – (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة "مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية .

الفصل التاسع – الاختبارات عند الإنجاز " Tests on Completion "

المادة (1/9) – التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

الفصل العاشر – تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل " Employers Taking - Over"

المادة (1/10) – تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثانية التي تبدأ بـ (يجوز للمقاول ان) إلى نهاية الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :-

أولاً- إجراءات المقاول:

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة تسلم الاشغال " بموجب كتاب رسمي موقع من ممثل المقاول يشعر المهندس بالتاريخ المتوقع ان تكون فيه "الاشغال " منجزه وجاهزة للتسليم حسب راي المقاول. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام حسب ما هو محدد في ملحق عرض المناقصة فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة ، على ان يتم مراعاة الشروط المبينه ادناه واتباع الإجراءات التي تليها كما يلي:-

1. تكون الاشغال منجزه وجاهزه للتسليم عند تحقق الشروط التالية:

- I. يمكن استعمال الاشغال للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب.
- II. أن تجتاز او تكون قد اجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" والمطلوبة بموجب العقد.
- III. موافقه المهندس على المخططات التي يقدمها المقاول و تبين هذه المخططات الأشغال كما تم تنفيذها على الواقع (As built Drawings).

2. ان يتم تسليم الاشعار الى المهندس قبل مده لا تزيد عن (14) يوماً من التاريخ المتوقع لانجاز الاشغال- حسب تقديرات المقاول. في كل الاحوال يتعين على المقاول إرسال نسخة من اشعار طلب استلام الاشغال إلى صاحب العمل.

3. يتعين على المقاول أن يرفق بأشعار طلب الاستلام تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو نواقص لاتمنع من استعمال الاشغال للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب، بالسرعة اللازمة خلال فترة لاتزيد عن 14 يوم او المده التي تحددها لجنه الاستلام من تاريخ بدايه فتره الإشعار بالعيوب، علما انه في كل الاحوال لا يحق للمقاول التقدم بطلب رد المحتجزات او بكشف دفعه الإنجاز حسب نصوص المواد (14/9 و 10/14) من الشروط العامه او حسب التعديلات عليهما في الشروط الخاصه مع الاخذ بعين الاعتبار أولويات الترجيح بين الوثائق حسب المادة (5/1) ، قبل الحصول على كتاب يؤكد انجاز النواقص والإصلاحات الوارده ضمن هذا البند من المهندس و اللجنه المكلفه باستلام الاشغال.

4. يعتبر الأشعار والتعهد الخطي المرفق به والمشار إليهما في البنود (2و3) اعلاه طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ ب (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

ثانيا- إجراءات المهندس وصاحب العمل:

B يقوم المهندس خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإذا أن يشهد بأنّ الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس، (وفي حال انقضاء مدة (28) يوماً الأتفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لاجراء عملية التسليم وتحديد تاريخ التسليم).

B يقوم صاحب العمل خلال (10) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال خلال مدة اقصاها عشرة ايام بعد انقضاء مدة (28) يوماً المشار اليها البند ثانياً اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة – (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة .

B تقوم اللجنة خلال (14) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه .

B يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشعار بالعيوب .

B يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

الفصل الثاني عشر – كيل الأشغال وتقدير القيمة " Measurement and Evaluation "

المادة (3/12) – تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

ب إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز 2% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

بـ

1- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و

2- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

3- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/ أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .
إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .
وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره ، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية . في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ، و

ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً .

الفصل الثالث عشر – التغيرات والتعديلات " Variations and Adjustments "

المادة (8/13) – التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

ب إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

1- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/ أو

2- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الاسعار مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .
- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

3- بالرغم مما ورد في المادة (8/13) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغيير أسعار المواد الرئيسية الواردة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الرئيسية الناجم عن تغير الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (7/13) أنفاً وكذلك الفقرة (8/13 - ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

يتم تحديد المواد الرئيسية المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

بب إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الأمريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

1- أن لا يقل التغير في السعر عن 2% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الاساسي لايداع العروض .

2- أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الاسعار لغايات الحسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .

3- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح .

4- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن 0,5% نصف بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .

ج لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية " .

B) إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-2) من هذه المادة .

B) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان .

B) تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال .

B) في حال تأخر المقاول في الإنجاز تأخيراً غير مبرراً ، يتبع ما يلي بخصوص التعويض:-

1) إذا كان ارتفاع الأسعار للمواد في جدول بيانات التعديل أو في المحروقات قد حصل خلال مدة الإنجاز (مضافاً إليه التمديدات المبرره) وتم التنفيذ خلال فترة التأخر غير المبرر فإن المقاول يستحق التعويض عن بنود الأعمال المنجزة والتي تأثرت بهذا الإرتفاع.

2) إذا حدث ارتفاع في اسعار المواد الوارده في جدول بيانات التعديل أو في المحروقات خلال فترة التأخير غير المبرر فلا يستحق المقاول تعويضاً عن بنود الأعمال المنجزة خلال هذه الفترة ، أما إذا حدث إنخفاض في الأسعار أثناء فترة التأخر غير المبرر فإنه لا يتم حسم قمية هذا الإنخفاض من قمية الكميات المنفذه والتي تأثرت بهذا الإنخفاض.

الفصل الرابع عشر – قيمة العقد والدفعات " Contract Price and Payment "

المادة (2/14) – الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-
" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 5% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .
" إذا ثبت لصاحب العمل أنّ المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (3/14) – تقديم طلبات الدفع المرحلية :

تلغى الفقرة (ز) من نهاية المادة ويستعاض عنها ما يلي:-
ز- خصم المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول بموجب شهادات الدفع السابقة .

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-
" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (8/14) – الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-
" تحسب نفقات التمويل بنسبة (5%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها " .

المادة (9/14) – رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-
إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (60%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تحقق الشروط التالية مجتمعة:
1. حصول المقاول على شهادته تسلم الأشغال.

2. وحصول المقاول على كتاب من المهندس واللجنة المخولة باستلام الاشغال بان المقاول قد انجز جميع النواقص والإصلاحات الواردة ضمن احكام المادة(1/10) .

3. وقيام المقاول بتقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (10/14) – كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تبدأ بـ (ومن ثم يقوم المهندس.....) حتى نهاية المادة، ويستعاض عنها بما يلي :-
لا يقوم المهندس بالتصديق على الدفعه المستحقه بموجب احكام المادة (6/14) الا بعد تحقق الشروط التاليه مجتمعه:

1. حصول المقاول على شهادته تسلم الأشغال.

2. وحصول المقاول على كتاب من المهندس واللجنة المخولة باستلام الاشغال بان المقاول قد انجز جميع النواقص والإصلاحات الواردة ضمن احكام المادة(1/10) .

3. وقيام المقاول بتقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

ويتعين على المقاول قبل تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (د - 10)) .

المادة (12/14) – المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :

(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .

الفصل السادس عشر – تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول " Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) – حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-
" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول – بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (28) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور " .

إنّ إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16) .
إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (2/16) – إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ – و) ، تعدّل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (هـ ، و) .

الفصل السابع عشر – المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (7/17) – (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :
يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788 - 791) من القانون المدني الأردني .

المادة (8/17) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

يمنع استخدام المواد المتفجرة في تنفيذ أي من الأشغال بدون موافقه صاحب العمل، وفي حال موافقه صاحب العمل ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقيد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك ، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير ، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (9/17) - (إضافية) :

الرشوة :

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (1/9/17) - الدفعات الأخرى :

أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره :

1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .

2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .

3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (2/9/17) - الدفعات الممنوعة :

- أ- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .
- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
- 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .
- 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافاقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .

- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر – التأمين " Insurance "

المادة (1/18) – المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (2/18) – التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة " .

الفصل العشرون – المطالبات ، الخلافات والتحكيم " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) – تعيين مجلس فض الخلافات :

تلغى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن انهاء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

B بعد (60) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

بـ بعد (30) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

في كل الاحوال ، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :-

1. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (1.5) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد .
2. اذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (1.5) مليون دينار ، يُشكّل المجلس من ثلاثة اعضاء . أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) .

جـ عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستيفاء الى النصف .

المادة (6/20) – التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1)) ويستعاض عنها بما يلي :-
" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإنّ أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه ، مما لم يصبح نهائياً وملزماً ، تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي :-

- أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).
- ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و
- ج- جتتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4 / 1) .

المادة (8/20) – انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعديل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

- أ- لا يتم تطبيق المادة (4/20) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

- ب- بالرغم مما ورد في المادة (5/20) يحق لاي من الفريقين احوالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (6/20) .

الفصل الواحد والعشرون – ضريبة الدخل والاستحقاقات

"Invomr tax and benefits"

المادة (1/21) الضرائب المحلية :

يجب أن يتضمن سعر العطاء المقدم من قبل المقاول جميع الرسوم الجمركية ومستحقات الاستيراد وضرائب الأعمال وضريبة الدخل والضرائب الأخرى التي يمكن فرضها وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الأردن حتى 28 يوماً قبل تاريخ إقفال المناقصات، باستثناء الإعفاءات التالية:

- (أ) الرسوم الجمركية و/أو رسوم الاستيراد و/أو ضريبة المبيعات على المواد المستخدمة في صلب الأشغال و المراد إدراجها في الأشغال الدائمة كما هو مبين في الفقرة الفرعية 22.1.

المادة (2/21) الضرائب الأجنبية:

يجب أن يتضمن سعر العطاء المقدم من المقاول جميع الضرائب والرسوم وأي رسوم أخرى مفروضة خارج بلد صاحب العمل على إنتاج وتصنيع وبيع ونقل معدات المقاول ومواده واللوازم التي سيتم استخدامها في صلب الأعمال بموجب العقد، وعلى الخدمات المقدمة بموجب العقد.

المادة (22) : قوانين الاستيراد والجمارك والأحكام

المادة (1/22) لأغراض هذا العقد، لن يتم إعفاء جميع المواد والمعدات في صلب الأشغال من الرسوم الجمركية و / أو رسوم الاستيراد و / أو ضريبة المبيعات باستثناء بعض المواد والمعدات في صلب الأشغال الدائمة سواء المستوردة أو التي يتم شراؤها محليا من قبل المقاول . المواد و المعدات التي يمكن إعفاؤها يتم تحديدها من قبل صاحب العمل وفقا للإجراءات الموصوفة هنا أو أي إجراء آخر يتفق عليه مع المقاول.

المادة (2/22) يجب على المقاول تقديم جداول كميات للمواد التي سيتم إدراجها في الأشغال الدائمة خلال 15 يوما من منح الأعمال وقبل 10 أيام على الأقل من التاريخ الذي يعتزم المقاول فيه طلب المواد.

يجب أن تتضمن جداول الكميات هذه التفاصيل التالية وأي تفاصيل أخرى مطلوبة لكل بند مدرج في جداول الكميات للمشروع:

- الكميات
- الأسعار تسليم أرض المصنع أو مستودعات المورد
- المصادر
- التفاصيل الكاملة للمورد والعقود
- الفاتورة المبدئية.

المادة (3/22) استنادا إلى المعلومات المقدمة من قبل المقاول البند الفرعي 22.2 أعلاه، سيقدر صاحب العمل البنود التي يمكن إعفاؤها من الجمارك أو رسوم الاستيراد و/أو ضريبة المبيعات. يجب على المقاول الامتثال لقرار صاحب العمل واستيراد وشراء هذه المواد باسم صاحب العمل . وبناءا عليه سيقوم ممثل صاحب العمل بإجراءات الإعفاء بناء على الوثائق اللازمة التي يقدمها المقاول ووكيل التخليص لديه. ومن واجب المقاول أن يقدم في الوقت المناسب جميع الوثائق اللازمة لعملية الإعفاء.

المادة (4/22) لا تعفى المشتريات من المقاول و / أو موظفيه من الرسوم والضرائب الجمركية لأي سلعة مستوردة أو مشترة محليا للاستعمال الشخصي.

المادة (5/22) يتم تخفيض مبلغ العقد لكل بند تم الإعفاء له (سواء كانت رسوم الجمارك و/أو رسوم الاستيراد و/أو ضريبة المبيعات) بمبلغ يعادل مبلغ الإعفاء وفقا للشروط التالية:

- تكون الكميات القصوى من المواد المشتراة محليا المعفاة من ضريبة المبيعات مساوية أو أقل من الكميات المنفذة للمشروع.
- كون الكميات القصوى من المواد المستوردة المستثناة من الجمارك أو رسوم الاستيراد أو ضريبة المبيعات مساوية أو أقل من الكميات المنفذة للمشروع، بالإضافة إلى نسبة الهدر الموافق عليها من قبل المهندس.

عطاء توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب – القطرانة

الجزء الثالث:

ب- الشروط الخاصة الإضافية

ب- الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

فيما يلي الإضافات على مواد واحكام الشروط العامه والمعلومات المطلوبه ضمن بعض بنود الشروط العامه علما انه في حال ترتب على التقيد باحكام ومواد الشوط العامه او الخاصه او الخاصه الاضافيه أي كلف فأن هذه الكلف تكون مشموله بأسعار المداول ولايترتب عليها أي مطالبات ماليه او زمنيّه او غير ذلك .:-

أولاً: وصف المشروع موضوع هذا العطاء:
الموقع:

يقام المشروع ضمن حدود الموقع وبحسب مخططات الموقع العام وتوجيهات صاحب العمل .

مكونات المشروع:

يتضمن هذا العطاء على توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب_ القطرانة وحسب ما يتم تحديده على الواقع والمخططات وجداول الكميات والمواصفات.

ثانياً: المادة (20/4) – المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

بناء على النص الوارد في الشروط الخاصه ضمن المادة(20/4) تم تحديد المعدات او المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها او بتقديمها الى المقاول كما يلي:
لا شيء

ثالثاً: المادة (2/8) – مدة الإنجاز . انظر ملحق عرض المناقصة :

بناء على النص الوارد في الشروط الخاصه ضمن المادة(2/8) تم تحديد مده الإنجاز كما يلي:
- مدة انجاز الاشغال بكاملها : (90) تسعون يوماً تقويميا من التاريخ المحدد المباشرة.

رابعاً: المادة (7/8) – تعويضات التأخير . انظر ملحق عرض المناقصة :

بناء على النص الوارد في الشروط الخاصه ضمن المادة(7/8) تم تحديد قيمة تعويضات التأخير كما يلي:
تعويضات التأخير عن كل يوم تأخير: (800) ثمانمائة دينار اردني

خامساً: تحليل الأسعار :

على المقاول أن يقدم تحليلاً لأسعار كافة بنود أعمال هذا العطاء لتتطابق بمجموعها مع ما ورد في اسعارها بجداول الكميات وعلى نموذج خاص يوافق عليه المهندس (يقدم ضمن العرض الفني بنسخة غير مسعرة وبنسخة مسعرة ضمن العرض المالي) ، ويتم دراسته ومراجعته وتقييمه خلال مرحلة تقييم العروض ومن ثم يتم إعتماده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ أمر المباشرة علماً أنه سوف لن تدفع للمقاول قيمة اية مطالبة قبل تقديم هذه النماذج وبشكل يوافق عليها المهندس على أن تشتمل على ما يلي :

- B تكاليف العمال والفنيين والمصانة وما يتعلق بذلك.
- Bb ثمن المواد واصله لموقع العمل وما يتعلق بذلك من كافة أنواع الضرائب.
- Bc تركيب المواد في موقعها المخصص لها وبأي موقع أو منسوب.
- Bd تكاليف تجهيز وتأسيس الموقع بالآليات والخلاطات والمكاتب والأثاث وما شابه ذلك.
- Bه مصاريف الجهاز الفني والإداري والنفقات المباشرة وغير مباشرة وتقلبات اسعار المواد والآليات واليد العاملة وتنفيذ كافة متطلبات وثائق العطاء.
- Bو الأرباح.

سادساً: اختياري (Optional) :

أينما ترد كلمة اختياري في وثائق العطاء المختلفة فانها تعني انه يحق لصاحب العمل الطلب الى المقاول اما بتنفيذ ذلك العمل أو عدم تنفيذه (الغاء) دون أن يحق للمقاول الاعتراض على ذلك أو طلب تعويض أو علاوة أو تمديد مدة العطاء ، كما انه يجب على المقاول عدم المباشرة بهذا العمل الا بعد ان يطلب منه صاحب العمل ذلك خطياً ، علما انه فيما اذا قام المقاول بالمباشرة بهذا العمل دون اذن رسمي (كتاب خطي) من صاحب العمل فيحق عند ذلك لصاحب العمل الطلب الى المقاول بتوقيف العمل دون أن يدفع للمقاول اية تكاليف أو علاوات أو تعويضات عن ما أنجز من هذا العمل، كما أنه يحق لصاحب العمل الطلب من المقاول بإزالة ما أنجزه وبدون أي تعويض.

سابعاً: المختبر المعتمد :

على المقاول تقديم أوراق وخبرات مختبرات هندسية مصنفة لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان للقيام بالفحوصات المطلوبة للمهندس ليتم اعتماده والموافقة عليه، علماً بأن جميع أجور الفحوصات المخبرية تعتبر مشمولة في أسعار العطاء.

ثامناً: في مختبر الموقع:

على المقاول عند الحاجة الاحتفاظ في الموقع بصوره مستمره بجميع ما يلزم لأخذ عينات الفحص وحفظها لحين فحصها مثل قوالب مكعبات خرسانية قياسية (150x150 ملم) عدد لا يقل عن 24 مكعب مع قضبان الدمك القياسيه وخزان ماء لحفظ ما لا يقل عن 40 مكعب مزود بمنظم للحرارة وقفل بالاضافه الى ادوات فحص تهدل الخرسانة وموازن حراره لقياس درجة حرارة الجو ودرجة حرارة الخرسانه والاسفلت وغيرها من الاجهزه والمعدات اللازمة.

تاسعاً: يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ. التزامات عامة:

1. العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
2. عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
3. المحافظة على الممتلكات والمنشآت والمعدات القائمة في الموقع وإعادة ما يتلف منها الى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.

ب. ضبط إدارة العمل:

1. أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
2. أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالمللترات وساعات الهطول لكل يوم.
3. أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
4. في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
5. أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
6. في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.

عاشراً: ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

1. الممارسة الجيدة:
إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.
2. المواصفات القياسية:
إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.
3. المواصفات المقيدة:
إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.
4. علامات مرافق الخدمات المخفية:
على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

حادي عشر: استخدام الأيدي العاملة المحلية:

وعلى المقاول الالتزام بالقوانين و الأنظمة السارية في المملكة الأردنية الهاشمية بمضمون نظام رقم (131) لسنة 2016 والمتعلق بنظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الأعمار المنفذة فيها وذلك بموجب تعميم معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رقم 151 - 1 / 2 / 50748 تاريخ 20 / 11 / 2016

ثاني عشر: الكادر الفني للمقاول:

- ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :
يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة:
1. ممثل المقاول: بمؤهل جامعي في الهندسة وبخبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات في مشاريع مشابهة لأعمال هذا العطاء عدد (1).

ملاحظة:

في حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد أو تغيب أي فرد دون تعيين بديل في جهاز المقاول المطلوب تعيينهم بموجب هذه الشروط الخاصة الإضافية (ممثل ومستخدمو المقاول) فإنه سيتم خصم المبالغ المبينة تالياً في استحقاقات المقاول مقابل كل يوم تغيب:

- ممثل المقاول: يتم خصم (100) مائة دينار عن كل يوم تغيب
- المساح والمراقب: يتم خصم (50) خمسون دينار لكل منهم عن كل يوم تغيب
- تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك ودرجة تصنيفه (إن وجد) .

فئة التصنيف:**اسم المقاول:**

الميكانيك	—
الكهرباء	—

ثالث عشر: الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty):

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (360) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبدلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (360) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

رابع عشر: مكاتب مهندسي الجهاز المشرف :

غير مطلوب

خامس عشر: حمايه الموقع:

يتعين على المقاول مراعاة جميع متطلبات السلامة العامة من خلال الوسائل المناسبة والتي قد تشمل تركيب حواجز وحسب موافقة المهندس والجهات المعنية .

سادس عشر: التقارير الشهرية:

يلتزم المقاول بتقديم تقارير عمل و توثيق مراحل التنفيذ بالصور (بالتنسيق مع صاحب العمل) و الوثائق اللازمة و لصاحب العمل الحق بإنشاء توثيق منفصل عن المقاول تبعاً لممثل صاحب العمل .ولاتمثل هذه التقارير سجلاً معتمداً لدى المهندس لغايات اثبات أي مستحقات او غير ذلك الا اذا تم اشعار المهندس بها مسبقاً وقام بتدقيقها والموفقه عليها.

سابع عشر: ضوابط استخدام الموقع:

- 1- يلتزم المقاول بأخذ موافقة صاحب العمل عند ادخال أي الية او كارافان اشراف أو معدات و يتم الاتفاق مع صاحب العمل على موقع الالات و التجهيزات أو أي ترتيبات اخرى من شأنها اعاقه او تغيير من استعمال مبنى او موقع او موقف سيارات يتواجد في المكان ، كما يجب الإعلام و التنسيق مع صاحب العمل لاستخدام المداخل و المخارج الخاصة بالموقع .

- 2- على المقاول تقديم آليات و أدوات و ما يلزم لعمله بما يتناسب مع خصوصية الموقع و بحيث يوفر الهدوء و الراحة للمستخدمين و العاملين.
- 3- على المقاول تقديم الية للسيطرة على دخول و خروج العمالة و يتم ذلك بالتنسيق مع إدارة الموقع، و لا تعتبر الالية المقدمة سارية الا بالموافقة الرسمية عليها، و على المقاول أن يقدم كشوفات شهرية وحسب النماذج المعتمده بهذا الخصوص في الموقع بأسماء الكادر و العمال الداخلين و الخارجين من الموقع و اليه دخولهم و قبل أسبوع من تاريخ الدخول .
- 4- يتحمل المقاول مسؤولية أي تغييرات حاصلة في الموقع بسبب استخدامه لها مثل تكسر الأرصفة و الشوارع و غيره مما يعد من ممتلكات صاحب العمل التي تأثرت باليات المقاول أو ناتجة من العمل نفسه . و يحق لصاحب العمل المطالبة بإصلاح الضرر الناتج وكما تراه مناسباً.
- 5- يمنع على المقاول استخدام مرافق صاحب العمل دون الحصول على تصريح من صاحب العمل او اذن و موافقة رسمية بهذا.
- 6- يقوم المقاول بالتخلص من أي زوائد في المواد المستخدمة او نواتج لعمليات الانشاء او آلياته ونقلها الى خارج الموقع. و يمنع عليه استخدام أية مواقع داخلية أو القريبة التي تشكل مخالفة بيئية كمكبات للنفايات و التربة و غيرها . ويتحمل المقاول ما يترتب على مخالفاته من التبعات.
- 7- يلتزم المقاول بتقديم شهادات مواصفات للمواد المستخدمة في البناء و فحصها مخبرياً حيثما لزم الأمر و وفقاً لطلب المهندس . ولا يتحمل صاحب العمل اي مسؤولية مالية مترتبة على ذلك.
- 8- جميع تكاليف المعاملات الرسمية و الاختام و الطوابع و الفواتير المترتبة على الموقع من كهرباء و ماء وخلاف ذلك تعتبر من مسؤوليات المقاول و لا يتحمل صاحب العمل أي من التبعات المالية المترتبة على ذلك. و على المقاول القيام بتسديد فواتيره كاملة قبل انتهاء المشروع و في حالة مخالفته لذلك فان لصاحب العمل الحق بحجب نسبة من الدفعات المقدمة بما يتناسب مع القيمة المترتبة على المقاول.
- 9- على المقاول التعاون والتنسيق مع المهندس بخصوص تنفيذ اعمال ضمن نفس الموقع من خلال صاحب العمل او مقاولين اخرين وعلى المقاول تسهيل مهمه تنفيذ الاعمال والتي ليست ضمن نطاق عمله وعدم تعطيلها.

ثامن عشر: برنامج العمل:

يتعين على المقاول تقديم برنامج عمل للمشروع بطريقة المسار الحرج (CPM) واستخدام برنامج البريمافيرا (Primavera) او (MS. Project) وذلك خلال اسبوعين من استلام امر المباشرة الرسمي مع التزام المقاول بالتقديمات المشار اليها اعلاه ، اضافة الى التزاماته التعاقدية الاخرى وموافقة المهندس وقيامه بالتعديلات اللازمة لضمان تنفيذ الاعمال خلال مدة المشروع التعاقدية. يشتمل البرنامج المقدم واي تعديل مقترح فيه لاحقاً على مايلي :

- أ. برنامج زمني يبين جميع الأنشطة الموقعية التي تتطلب فريقاً مستقلاً من العمالة و/او الآليات كأنشطة مستقلة .
- ب. بين البرنامج الحدود والضوابط المقترحة لتتابع أنشطة العمل وتاريخ بدء وانتهاء كل نشاط ومدة تنفيذها بالايام .
- ج. بيان عدد الاحتياجات البشرية للعمليات التي سيتولى المقاول تنفيذها مباشرة ، وجداول المقاولين الفرعيين للعمليات التي سيعهد بتنفيذها لمقاولين فرعيين .
- د. بيان عدد الاحتياجات الآلية اللازمة للتنفيذ .
- هـ. جدول تاريخ توريد المواد الرئيسية اللازمة لتنفيذ الاشغال .
- و. مخطط الاحتياجات التنظيمية والهيكل التنظيمي لإدارة المشروع .
- ز. منحى برنامج تدفق ايرادات المشروع وفق اسعار العقد واحكامه .
- ح. بيان نسب الانجاز الشهرية والتراكمية مع قيمة الاعمال المنجزة شهرياً وتراكماً ولكل فعالية من الفعاليات الرئيسية .
- ط. منحى نسب الانجاز .

- ي. جدول زمني يبين تواريخ تقديم العينات وتواريخ استخدامها .
 ك. جدول زمني لتقديم المخططات التنفيذية .
 ل. برنامج تفصيلي لكل شهر يبين تفاصيل وحجم الاعمال المنوي تنفيذها خلال هذه المدة ويعد تقديم هذا البرنامج كل شهر .

يقدم المقاول للمهندس نسختين مصورتين من البرنامج عند تقديمه للمرة الاولى وخمس نسخ مصورة من البرنامج بعد اعتماده نهائياً.

في حالة تخلف المقاول عن تقديم برنامج العمل او تأخره في تقديمه او عدم تقديمه بالشكل الكامل والمطلوب او عدم اجراء التعديل اللازم بموجب مواد أحكام العقد فإن ذلك يعتبر تقصيراً من جانب المقاول بالتزاماته التعاقدية .

تاسع عشر: يكون للمصطلحات التالية نفس المعنى والهيئة والمسؤولية في مرحلة تقديم عروض الأسعار وعند تنفيذ الاعمال، وهي كالتالي: الفريق الثاني، الشركة المقدمة للعرض، الشركة، الطرف الثاني، الفريق الثاني، ممثلي الفريق الثاني، ممثلي الشركة.

عشرون: السرية :

- أ. تتمتع جميع المعلومات التي يتم الاطلاع عليها من قبل الفريق الثاني أو من قبل موظفيه بموجب هذه الأعمال أو بسببها، أيًا كان نوعها، وخلال الفترة التي تسبق تقديم عرض السعر وتنفيذ الاعمال أو بعدها، بدرجة عالية من السرية، ولا يجوز إفشاؤها أو نسخها أو نشرها أو إطلاع الغير عليها بأي وسيلة كانت سواءً لفظاً أو كتاباً.
 ب. يلتزم الفريق الثاني بعدم إطلاع أي من موظفيه على المعلومات التي يطلع عليها بسبب هذه الأعمال أو بموجبها، إلا من تقتضي طبيعة عمله ذلك.
 ج. تُعد هذه الأعمال ومضامينها وأطرافها من قبيل المعلومات السرية، بما في ذلك اسم صاحب العمل، ولا يجوز إفشاؤها إلا بموجب موافقة خطية مسبقة من قبله.

حادي والعشرون: تقديم عرض سعر لتوريد مواد وتنفيذ أعمال المشاريع:

1. يقوم الفريق الثاني بزيارة الموقع للتأكد من نوع وطبيعة الأعمال المطلوبة للتأكد من أن لديه الخبرة الكافية لتنفيذ الأعمال، وتكون الأسعار المقدمة لبند تنفيذ طبقة الأساس (Base Course) بناءً على المواد المحضرة من قبل الفريق الأول والموجودة في ارض المشروع وعلى الفريق الثاني الالتزام التام بالعمل على تنفيذ طبقة الاساس من هذه المواد.
2. يقوم الفريق الثاني بتقديم المواصفات الفنية من الشركة المصنعة للمواد مع الشرح المفصل لطريقة تنفيذ الاعمال بناء على تعليمات الشركة المصنعة للمواد والاعمال المطلوبة.
4. تعتبر جميع الوثائق من مخططات وجدول كميات والشروط العامة والخاصة مفسرة لبعضها البعض ويتوجب على الفريق الثاني اجراء الدراسات والمراجعات وربط جميع المعلومات ببعضها.

ثاني والعشرون: التسعير والشروط والتعليمات الخاصة للمناقصين :

1. تكون أسعار التوريد شاملة للمراسلات مع الشركة المصنعة / الموردة والشحن والتأمين والتوصيل لموقع العمل.
2. تكون أسعار التنفيذ شاملة على تنفيذ الاعمال وتطبيق المواد حسب تعليمات المصنع وتشمل -ليس بحصر- الاعمال المساحية كاملة، والتنفيذ والتشطيب حسب المطلوب، وتوريد المواد والتنفيذ للاعمال المطلوبة في جدول الكميات وحسب المواصفات المطلوبة ...الخ.
3. يلتزم الفريق الثاني بتطبيق تعليمات السلامة العامة والتعاون المطلق في نظافة الموقع والأعمال وبشكل مستمر طيلة فترة عمله ويلتزم حكماً بإفهام جهازه هذه المهمة وإخراج العناصر المخالفة من المشروع.
4. يلتزم الفريق الثاني بتسميه شخص مؤهل للتواجد طيلة ساعات العمل للإشراف على تنفيذ الأعمال وتطبيق التعليمات الصادرة من ممثلي صاحب العمل.

5. يبدأ العمل اليومي الساعة 7.00 صباحاً وينتهي الساعة 7:00 مساءً، طيلة أيام الاسبوع ما عدا الجمعة والعطل الرسمية.
6. بعد اعلام الفريق الثاني بإحالة الأعمال، يتوجب عليه تقديم قائمة بجميع التفاصيل بأسماء العاملين بهدف القيام بالمسح الأمني خلال 48 ساعة من تاريخ الإحالة ونظرا لخصوصية الموقع، يلتزم الفريق الثاني بأخذ موافقة صاحب العمل على كافة الأفراد العاملين لديه مع حق حجب دخول اي شخص لا يصدر له تصريح دخول الى الموقع دون ان يترتب على الفريق الأول أي تبعات مالية و/او زمنية في تنفيذ الاعمال، وعلى الفريق الثاني استبدال الشخص الذي تم حجب به بشخص آخر بكفاءة على الأقل مشابهة للشخص الذي تم حجب به.
7. يلتزم الفريق الثاني بإخلاء الموقع خلال فترة نصف ساعة عند إعلام ممثل الفريق الثاني بوجود الإخلاء الفوري من قبل ممثل صاحب العمل بحيث يكون الموقع خالياً من أية عوائق.
8. يلتزم الفريق الثاني بكافة الأوامر والتعليمات الصادرة من ممثلي صاحب العمل فيما يخص تنظيم وإدارة الأعمال داخل مرافق موقع العمل.
9. يكون الفريق الثاني المسؤول عن كادر العمل لديه في كافة الأمور، وأن الفريق الاول غير مسؤول عن أية حوادث أو إصابات تنجم نتيجة حصول حوادث في داخل مرافق موقع العمل.
10. يلتزم الفريق الثاني بتوفير موقع العمل بمصدر المياه والكهرباء على نفقته الخاصة .
11. يلتزم الفريق الثاني بحماية الأعمال التي يقوم بتنفيذها حتى تسليمها الى ممثلي صاحب العمل كما تلتزم عدم الأضرار بأعمال وممتلكات صاحب العمل في نفس الموقع وتحت طائلة التغريم أو البديل أو العطل والضرر.
12. في حالة نشوب نزاع بين الفريق الثاني والفريق الأول يتوجب على الفريق الثاني دون أدنى اعتراض الاستمرار بالأعمال ويلجأ إلى التحكيم في حالة فشل الحلول الودية.
13. تعتبر الأسعار المقدمة ثابتة وغير قابلة للتغير حتى إتمام كافة أعماله وتشمل كافة المصاريف والأرباح وأجور الأيدي العاملة والمواصلات للموقع والسكن والضرائب وتكاليف الضمان الاجتماعي والتأمين على الأفراد وأية رسوم حكومية تفرض على الأفراد وتكاليف المعدات اليدوية والكهربائية وجميع المتطلبات المذكورة .
14. الأسعار بالدينار الاردني ويجب أن تكون شاملة كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات .
15. تكون كفالة الاعمال المنفذة لمدة سنة واحدة وبقيمة تبلغ 5% من القيمة النهائية للأعمال بموجب كفالة بنكية يتم تقديمها عند الانتهاء من الأعمال.
16. بعد التسليم وبداية مدة الكفالة، وعند إعلام الشركة المنفذة بوجود عيوب في الأعمال المفذة من قبل ممثلي صاحب العمل، يقوم الفريق الثاني بالاستجابة الفورية بحيث ان لاتزيد مدة الإستجابة عن 48 ساعة من وقت الإبلاغ خلال جميع أيام الأسبوع والعطل والأعياد الرسمية، وعلى ألا تتجاوز فترة الإصلاح الكلية عن 24 ساعة وإلا سيتم مصادرة كفالة الأعمال.
17. تكون الكفالة شاملة لجميع المواد والعمالة المطلوبة لإجراء عمليات التصليح وبأقل وقت ممكن.
18. تخضع الدفعات لشروط وأحكام صاحب العمل.
19. يحق لصاحب العمل وقف الأعمال أو حجب دخول العاملين لدى الشركة المنفذة إلى الموقع في بعض الأحيان وحسب الضرورة على أن يتم تمديد فتره تنفيذ الأعمال بنفس فتره الإيقاف بدون أية مطالبات أخرى من قبل الشركة المنفذة.
20. تكون غرامة التأخير (800) ثمانمائة دينار أردني عن كل يوم تقويمي عند تجاوز المدة المحددة لتنفيذ الأعمال.
21. يتوجب ذكر أي ملاحظات من الشركة المقدمة لعرض السعر والمنفذة لاحقا بخصوص المواد او طريقة التنفيذ وتقديمها مع عرض السعر.
22. يتم تطبيق جميع متطلبات السلامة العامة في المشاريع الانشائية حسب كودات وزارة الاشغال العامة والاسكان الاردنية.

23. في حال عدم ذكر مواصفة معينة او طريقة تنفيذ يتم لأي مادة او مهمة معينة، تكون المواصفات وطريقة تنفيذ حسب كودات وزارة الاشغال العامة والاسكان الاردنية.
24. بعد إشعار الفريق الثاني بالاحالة وتقديمه لاستصدار التصاريح وصدورها، يقوم الفريق الثاني بالمباشرة بالاعمال في الموقع خلال مدة لا تزيد عن 3 أيام من تاريخ صدور التصاريح ويقوم بإعلام صاحب العمل بموجب كتاب رسمي بتاريخ بداية الاعمال في الموقع على ان تكون مدة انجاز الأعمال (90) تسعون يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ إصدار أمر المباشرة.
25. يتوجب أخذ موافقة وتسليم المهندس المشرف جميع خطوات تنفيذ الأعمال .
26. يتوجب التنسيق مع المهندس على جميع الكميات للمواد المنوي توريدها قبل عملية الشراء والتوريد.
27. يكون كيل جميع الاعمال كيلا هندسيا وحسب واقع التنفيذ.
28. يجب على المقاول الالتزام بما يلي:
- أ. العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- ب. عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- ج. المحافظة على الممتلكات والمنشآت والمعدات القائمة في الموقع وإعادة ما يتلف منها الى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس

ثالث والعشرون: قواعد وأسس الكيل:

تعتمد قواعد واسس الكيل وشمولية الأسعار المبينة في المواصفات العامة.

تكال أعمال توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في مستوعبات الحبوب - القطرانة كيلا هندسياً ولواقع الأعمال التي يتم تنفيذها شامله كل ما يلزم لتنفيذ البند حسب المخططات والمواصفات ووثائق العطاء وأسس شموليه الأسعار المبينه أدناه.

رابع والعشرون: شمولية الأسعار:

يعتبر السعر الافرادي المنصوص عليه في جدول الكميات شاملا لكل ما يلزم من أثمان المواد والنقل وأجور الأيدي العاملة والمعدات والفحص والتشغيل والتكاليف الإدارية والارياح وكافه ما يلزم لتنفيذ الأعمال المتعلقة بعطاء توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في مستوعبات الحبوب - القطرانة على الوجه الأمثل حسب الأصول وشروط العقد وكما هو مبين في أسس الكيل وشمولية الأسعار ضمن وثائق هذا العطاء صفحة (63- 64) .

خامس والعشرون: الدفعات والمطالبات المالية:

يعتبر هذا العطاء وحدة واحدة متكاملة، ولغايات إدارية تتعلق بالمالك وبآلية التمويل من السادة البنك الإسلامي للتنمية فإنه سيتم تنظيم المطالبات المالية للمقاول على جزئين كما يلي:

أ- الجزء الأول: بنود جدول الكميات الخاصة بأعمال التوريد للخلطة الإسفلتية فقط .

ب- الجزء الثاني: باقي بنود جدول الكميات الخاصة بأعمال التنفيذ والمصنوعات حسب النموذج العادي والمعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان وإشتراطات عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية 2010 وتعديلاته ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
مع مسؤولية المقاول بشكل كامل عن كافة الإلتزامات الخاصة بالتوريد والتنفيذ مجتمعة وذلك حسب الشروط والمواصفات الواردة في دعوة العطاء.

وتكون آلية الدفع كما يلي:

- 1- يتم تسديد قيمة المطالبات المالية المعتمدة من قبل إدارة المشروع من خلال تحويل قيمه الدفعات بالدينار الأردني الى الحساب البنكي الذي يخص المناقص وحسب بيانات الحساب المقدمه من قبله.
- 2- يتعين على المقاول تقديم المطالبات المالية بالشروط التالية:
أ- بيان قيمة المواد الموردة أو المصنوعات غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات.
ب- بيان قيمة الضريبة المحتسبة على المطالبة المقدمة.
ويتم دفع قيمة البند (أ) الغير شامل للضريبة عن طريق الوزارة بشكل مباشر، أما قيمة البند (ب) فيتم صرفه بواسطة المقاول من وزارة المالية بعد إعتماده من الوزارة حسب الأصول.

ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج1- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج2- ملحق عرض المناقصة
- ج3- نموذج كفالة المناقصة
- ج4- نموذج اتفاقية العقد
- ج5- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)
- ج6- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج7- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج8- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج9- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج10- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج11- نموذج إقرار بالمخالصة

- ج 12- نموذج التزامات المقاول
ج 13- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
ج 14- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

ج 1

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب_ القطرانة
العطاء رقم: (58 /2025/50)

إلى السادة (صاحب العمل): وزارة الصناعة والتجارة والتموين.....

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات " بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " .
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

ج 2

ملحق عرض المناقصة Appendix to Tender

المشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب _ القطرانة
العطاء رقم: (58 /2025/50)

البيان	رقم المادة	التحديدات
اسم "صاحب العمل" :وزاره الصناعه والتجاره والتموين عنوانه: عمان - الاردن	2/2/1/1 3/1و	
اسم "المهندس: مديرية الصيانة والخدمات الفنية بالوزارة	4/2/1/1	
اسم المقاول: عنوانه:	3/2/1/1 3/1و	
كفالة المناقصة	التعليمات	(3%) من قيمة العرض
ضمان إصلاح العيوب	التعليمات	(5%) من قيمة العقد
مدة الإنجاز للأشغال	3/3/1/1	(90) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
فترة الأشعار بالعيوب	7/3/1/1	(365) يوماً تقويمياً

عطاء توريد خلطة أسفلتية وتعميد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب - القطرانة

المدة التي سيتم فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	1 / 2	(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	1 / 8	(3) أيام ، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال	1/10	كما هو مبين في وثائق العطاء
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة
ضمان الأداء	2 / 4	(10%) من " قيمة العقد المقبولة"
قيمة الدفعة المقدمة	2/14	(صفر) من " قيمة العقد المقبولة"
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	[1] من عضو واحد [] من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	حسب ما يتفق عليه الفريقين
نسبة المحتجزات	3/14	(10%) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(5%) من " قيمة العقد المقبولة"
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	(20000) عشرين ألف دينار لكل حادث
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .	3/20	جمعية المحكمين الأردنية
القانون الذي يحكم العقد	4 / 1	القوانين الأردنية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	4 / 1	اللغة العربية
لغة الاتصال	4 / 1	اللغة العربية واللغة الانجليزية
أوقات العمل المعتادة	5 / 6	(8) ساعات يومياً، ولمدة (6) أيام في الأسبوع
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	5/13-ب	15%
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	5/14	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين .	6/14	(25%) من قيمة العطاء الاجمالية
	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ

البيان	رقم المادة	التحديدات
القواعد الإجرائية للتحكيم	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني
قيمة تعويضات التأخير	7 / 8	(800) دينار عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7 / 8	(15%) من قيمة العقد المقبولة
أسعار تبديل العملات	7/14	
جدول بيانات التعديل :	8/13	يتم اختيارها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق
المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	8/14	(5%) سنوياً
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	9 / 4	[*] غير مطلوب [] مطلوب
نظام توكيد الجودة	13/8	(صفر) دينار عن كل يوم مبكر
مكافأة الإنجاز المبكر	15/14	الدينار الأردني
عملات الدفع للمقاول		قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير
أقسام الأشغال (6/5/1/1)	مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1)	
قسم		

عطاء توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب – القطرانة

قسم		
قسم		

كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة 8/13 (جدول بيانات التعديل) :-
- الخلطة الاسفلتية.

شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن البنود اعلاه .

ج3

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب_ القطرانة

العطاء رقم: (58 / 2025/50)

إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أنّ المناقص
شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط
العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنّ مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (90) يوماً ، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد ، أو

ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج4

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب_ القطرانة

العطاء رقم: (58 /2025/50)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم،،،،، من شهر لسنة

بين

صاحب العمل: وزاره الصناعه والتجاره والتموين. على اعتباره " الفريق الأول"

و

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في مستوعبات الحبوب - القطرانة ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً " لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ- "كتاب القبول"
 - ب- كتاب عرض المناقصة
 - ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
 - د- شروط العقد (الخاصة والعامة)
 - هـ- المواصفات
 - و- المخططات
 - ز- والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .
- 3- " قيمة العقد المقبولة:
" مدة الإنجاز : (90) تسعون يوماً تقويمياً
- 4- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .
- 5- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:.....

التوقيع:.....

الاسم:.....

الاسم:.....

الوظيفة:.....

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:.....

وقد شهد على ذلك:.....

ج5

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
 (مجلس بـعضـو واحد)

المشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب_ القطرانة

العطاء رقم: (2025/50 /)

صاحب العمل : عنوانه:
 المقاول: عنوانه:
 عضو المجلس: عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس " DAB " ، فإنّ كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

1- تعتبر الشروط الملحقـة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

- 2- عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-
- أ- () دينار عن كل يوم كمياومات.
- ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسوّ للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- 5- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .
- عضو المجلس المقاول صاحب العمل

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1- يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (20) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (20) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- 2- يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
- 3- يتعين على الحكم أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حيده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- 4- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- 5- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- 6- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .

- 7- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الفريقين زيارة الموقع وإن يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (10) عشرة أيام وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- 8- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
- أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
- ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
- ج- أن يبادر للتأكد من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يرتأيه .
- د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
- هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
- و- أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- 9- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- 10- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 11- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .
- 12- إذا تخلف المفاوض عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المفاوض من أية مبالغ إزاءها .
- 13- يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه ،
- 14- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 15- يتعين على المجلس أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (56) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ، يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- 16- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 17- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه ،
 - يتعين على المفاوض أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمفاوض عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المفاوض .
- 18- إذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس أن يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع وإعداد القرار ، و
- ب. أنه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل إلى قرار بالاجماع ، وبعبكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الأعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمفاوض ، و
- ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- 1- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المفاوض على قيامهم بذلك ، أو
- 2- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .

19- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

ج7

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفّل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (58 /2025/50)

المتعلق بمشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة
بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تمديدتها بناءً على طلب صاحب العمل

..... توقيع الكفيل / مصرف:

..... المفوض بالتوقيع: .

..... التاريخ:

ج8

نموذج كفالة إصلاح العيوب Defects Liability Guarantee

..... إلى السادة:

..... يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

..... قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (58 / 2025 / 50)

المتعلق بمشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة
بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك ضماناً لالتزام المقاول بتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم – المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناءً " على طلب صاحب العمل .

..... توقيع الكفيل / مصرف:

..... المفوض بالتوقيع.....

..... التاريخ :

ج9

نموذج كفالة الدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee

..... إلى السادة:

..... يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول :

..... بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم (2025/50 /) المتعلق بمشروع: توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة .

بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، وهي غير قابلة للإلغاء من طرف المقاول، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج10

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة
 موضوع العطاء رقم (2025/50 /) وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة
 الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا
 وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى
 خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا بصحة
 هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها
 وقيمتها بحيث تبرأ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة
 لتاريخ التسلم الأولي للمشروع
 وعليه نوقع تحريراً في
 اسم المقاول :
 اسم المفوض بالتوقيع:
 توقيع المفوض بالتوقيع:
 الخاتم:

ج11

نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

 نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

 بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً .
 وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (11/14 ، 12/14 ، 13/14) من الشروط العامة

للعقد ، وذلك عن توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانة

موضوع العطاء رقم (2025/50 /) نصح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (7/13 ، 8/13) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في :

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

ج12

نموذج التزامات المقاول
Contractors Commitments

- 1 المقاول:
- 2 المدير العام :
- 3 رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات
فئة التصنيف :
- 4 سقف الالتزام :
- 6 المشاريع الملتزم بها:

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
-1							
-2							
-3							
-4							
-5							
-6							
-7							
-8							
-9							
-10							
المجموع:							

ج13

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وللمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج14

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء " كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء " بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء " مباشرة " أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة " عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء " مباشرة " أو بالواسطة وسواء " أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض

الجزء الرابع: المواصفات العامة و المواصفات الخاصة

المواصفات الفنية

لغاية تنفيذ أعمال هذا المشروع حسب الاصول الفنية تعتمد المواصفات التالية للأعمال التي لا يوجد لها مواصفات خاصة وتعتبر مكملة للمواصفات الفنية الخاصة المرفقة.

- أ. المواصفات الفنية الخاصه ضمن هذا المجلد او ضمن مجلد آخر منفصل.
 - ب. المواصفات الفنية العامة للمباني المجلد الأول: الأعمال المدنية والمعمارية لعام 1996/وزارة الأشغال.
 - ج. المواصفات الفنية العامة للمباني المجلد الثاني: الأعمال الميكانيكية لعام 1996/وزارة الأشغال.
 - د. المواصفات الفنية العامة للمباني المجلد الثالث : الأعمال الكهربائية لعام 1996/وزارة الأشغال.
 - هـ. المواصفات الفنية العامة للطرق والجسور لعام 1991 /وزارة الأشغال.
 - و. المواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة حتى تاريخ تقديم العطاء.
- على ان يؤمن المقاول وعلى حسابه الخاص نسخة كاملة من هذه المواصفات من (ب- و) الى المهندس منذ اليوم الأول للمباشرة بالعمل وطيلة مدة تنفيذ المشروع .

عطاء توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب – القطرانة

الجزء الخامس: المخططات

المخططات

أولاً: تم ارفاق نسخه من المخططات التصميمية للمشروع وهي مخططات نموذجيه وغير جاهزه للاستخدام لغايات تنفيذ الاشغال قبل مراجعتها وتشمل:

1. مخطط الموقع العام
2. مخطط موقع انشائي .

جميع المخططات الوارده أعلاه هي للدلالة ، اما ان تكون موجوده ضمن هذا المجلد او ضمن مجلد خاص يناسب حجمها واينما وجدت فهي جزء لايتجزأ من وثائق العطاء.

ثانياً : لغايات تنفيذ الاشغال يتعين على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ الاعمال بشكل دقيق وحسب متطلبات وثائق العطاء والمواصفات ومن ضمن الإجراءات ما يلي :

- 1) يتعين على المقاول القيام بالاعمال المساحيه للموقع باشراف ومشاركه مساح ممثل المهندس لغايات تثبيت المعلومات الدقيقه على المخططات التنفيذيه التي سيقوم المقاول بتحضيرها وحصر كميات الاشغال.
- 2) يتعين على المقاول بتحضير وتقديم مخططات تنفيذية (Shop drawings) لكافة الأعمال وذلك قبل البدء بتنفيذ العمل وقبل مدة كافية ليتسنى للمهندس مراجعتها وإعتمادها قبل موعد التنفيذ.
- 3) يتعين على المقاول تحضير و تقديم مخططات (As built drawings) تبين واقع التنفيذ المنتهى منه
- 4) يتعين على المقاول القيام بالاعمال و تقديم المخططات الوارده أعلاه ، وعلى نفقة المقاول ولا يترتب على صاحب العمل أية تكاليف مقابلها . ويتم تقديم المخططات الوارده أعلاه على هيئة نسخ الكترونية وورقية

الجزء السادس: جداول الكميات والأسعار

(جدول الكميات وأسس شمولية الأسعار)

عطاء رقم (58 / 2025/50)

توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في مستوعبات الحبوب_ القطرانة

تمهيد :

يمثل هذا الجدول حصراً للكميات للأعمال المدنية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية، وقد تم اعتماد المواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان سنة 1991 في المجلدات الأول والثاني والثالث والرابع لمواصفات الطرق والجسور (Specification for Highway and Bridges Construction Volumes I, II, III, IV) والمواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان سنة 1996 في المجلدات الأول والثاني والثالث للأعمال المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية على التوالي مواصفات عامة لتنفيذ الأعمال بما في ذلك أسس الكيل وشمولية الأسعار بالإضافة إلى مواصفات خاصة منصوص عليها إما بشكل منفصل أو في وصف البند وقواعد الكيل وأسس شمولية الأسعار. وفي حال تعارض المواصفات الخاصة أو قواعد الكيل أو شمولية الأسعار المنصوص عليه ضمن جداول الكميات مع تلك المنصوص عليها في المواصفات العامة يسود النص الموجود ضمن جداول الكميات و/أو المواصفات الخاصة.

على مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات الفنية و المخططات للحصول على التفاصيل المتعلقة بالبند المذكورة في جداول الكميات و عليه ان يلتزم بالقيام بجميع المتطلبات المذكورة هناك سواء كانت هذه التفاصيل و المتطلبات مشارة إليها في هذه الجداول ام لا.

على مقدم العطاء ان يأخذ باعتباره التكاليف الإضافية و المصاريف لبند اعمال غير مذكورة في جداول الكميات و لكنها ضرورية لانهاء الاعمال بشكل مرضي و مقبول . و تعتبر اسعار مثل هذه البنود متضمنة في اسعار بنود العطاء و لن تقبل اية مطالبة لبند مذكورة في المواصفات و المخططات و غير مذكورة في جداول الكميات.

تكون مصاريف التجهيزات و مصاريف التشغيل لهذه التجهيزات و مصاريف ازالة التجهيزات حسبما هو مبين في القسم الاول من المواصفات وجميع المتطلبات اللازمة لإنجاز العمل في الموقع تكون مشمولة من ضمن اسعار بنود العطاء.

على المناقص أن يطلع ويتمتع بمتطلبات كل بند في جدول الكميات و تعتبر الأسعار المقدمة من قبله شاملة جميع متطلبات العقد والمستلزمات الضرورية لإنشاء العمل على أكمل وجه و اصلاح أية عيوب ويشمل ولا يقتصر على جميع الأعمال المؤقتة (والتي تشمل أيضاً الأعمال المؤقتة المطلوبة من المقاولين الفرعيين سواء تمت تسميتهم ام لا) والسعر يشمل جميع المواد والعمالة واستخدام المعدات الميكانيكية وغير الميكانيكية المطلوبة لإنجاز الأعمال بشكل سريع وبالتسلسل المناسب ويشمل التحريك والتعديل والمواءمة للأعمال المؤقتة والمعدات كلما يطلب ذلك خلال سير الاعمال وازالتها عند انتهاء الاعمال و اصلاح الاسطح التي تضررت.

ويشمل السعر الضمانات والكفالات وتكاليف تحضير المناقصة ويشمل الأرباح ومصاريف التأسيس وأية مصاريف ضرورية لإنجاز العمل ولن يتم دفع أية مبلغ مقابل أية مطالبة ناتجة عن خطأ أو سوء فهم المناقص في هذه المجالات.

أسس الكيل وشمولية الأسعار :

يتم تطبيق أسس الكيل وشمولية الأسعار المبينة لكل بند فيما يلي على البند الذي يماثله او يطابقه او الذي يحمل نفس الاسم او العنوان ضمن جدول الكميات .

1. اعمال تنفيذ طبقة الأساس بسماكه 20 سم بعد الدمك والدحل (Base- Course) .

a. اسس الكيل :تكال اعمال تنفيذ طبقة الأساس (Base Course) من المواد الموردة من قبل الطرف الأول -والموجودة في موقع المشروع- بسماكه لا تقل عن 20 سم بعد الدمك والدحل والتي يتم تنفيذها بالموقع بالمتر المربع .

b. شمولية الأسعار: يشمل سعر المتر المربع للبند اعمال نقل المواد داخل المشروع وكلف تزويد وتوريد الماء وكافة اجور خلط المواد بالماء وفرد ودحل ودمك طبقة الاساس من المواد الموجودة في ارض المشروع والموردة من قبل صاحب العمل بسماكه لا تقل عن (20) سم بعد الدمك والدحل

حسب المناسيب المطلوبة والسعر يشمل اثمان وكلف جميع ما يلزم لتنفيذ البند حسب المواصفات ومتطلبات تنفيذ العمل بما في ذلك اثمان وكلف البنود التالية على سبيل الحصر وليس القصر :

- i. التقيد بجميع بنود ومتطلبات تحضير وتنفيذ طبقات الاساس بموجب المواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان سنة 2008 وتحديثاتها في المجلدات الأول والثاني والثالث والرابع لمواصفات الطرق والجسور (Specifications for Highway and Bridge Construction volumes I , II, III,IV) .
- ii. الاعمال المساحية وكافة الكلف والأجور المترتبة عليها.
- iii. اعمال تحضير و دمك ودحل طبقه تحت الأساس (Sub-Base) وتهيأتها لاستقبال طبقة الأساس (Base Course) والتي سيتم تنفيذها من قبل المقاول.
- iv. كافة أجور وكلف نقل مواد الأساس (Base Course) ضمن مواقع المشروع وإزالة أي حبيبات بأحجام زائدة.
- v. توريد المياه اللازمة لترطيب طبقة تحت الأساس ((Sub-Base) ورشها ودمكها .
- vi. توريد المياه اللازمة لترطيب مواد طبقة الأساس (Base Course) ورشها وتخليطها وفردها حسب الأصول وذلك لمنطقة الساحات والطرق وحيثما يلزم حسب المخططات وتعليمات المهندس ،ودحلها ودمكها بالآليات والمعدات اللازمة للوصول الى درجة دمك لا تقل عن 99% حسب فحص الكثافة الحقلية للتربة (Field Density Test) والمحافظة على السطح لاستقبال طبقات الخلطة الاسفلتية.
- vii. الاختبارات اللازمة لطبقة الأساس (Base Course) وبعد الدحل حسب الاصول وحسب المواصفات العامة للطرق.

2. : اعمال توريد وتنفيذ طبقه من الخلطة الاسفلتية بسماكه 7 سم بعد الدحل (Binder Course)

- a. اسس الكيل : يتم كيل اعمال توريد وتنفيذ طبقه من الخلطة الاسفلتية بسماكه 7 سم بعد الدحل (Binder Course) والتي يتم تنفيذها بالموقع بالمتر المربع .
- b. شموليه الأسعار: يشمل سعر المتر المربع لبند اعمال توريد وتنفيذ طبقه من الخلطة الاسفلتية بسماكه 7 سم بعد الدحل (Binder Course) اثمان وكلف جميع ما يلزم لتنفيذ البند حسب المواصفات ومتطلبات تنفيذ العمل بما في ذلك اثمان وكلف البنود التالية على سبيل الحصر وليس القصر :

- i. التقيد بجميع بنود ومتطلبات تحضير وتوريد وتنفيذ طبقات الخلطة الاسفلتية بموجب المواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان سنة 2008 وتحديثاتها في المجلدات الأول والثاني والثالث والرابع لمواصفات الطرق والجسور (Specifications for Highway and Bridge Construction volumes I , II, III,IV) .
- ii. الاعمال المساحية وكافة الكلف والأجور المترتبة عليها.
- iii. توريد الخلطة الاسفلتية للموقع .
- iv. اعمال تحضير و دمك ودحل طبقه البسيس كورس المنفذة من قبل المقاول حسب بند (1) أعلاه، وتهيئتها لاستقبال طبقة الاسفلت .
- v. توريد ورش زفتة ساخنة وجه تأسيس (MC70) أو ما يعادله وبمعدل 1.2 كغم/م² بواسطة الرشاش الاوتوماتيكي (Thnier) والمحافظة على السطح حتى الجفاف لاستقبال الخلطة.
- vi. تنفيذ طبقه بسماكه لا تقل عن (7) سم بعد الدحل من الخلطة الاسفلتية الساخنة بسماكة بحيث يكون الفرش بواسطة الفشر وذلك لمنطقة الساحات و الطرق وحيثما يلزم حسب المخططات وتعليمات المهندس.

vii. جميع ما يلزم لاتمام تنفيذ طبقة الخلطة الاسفلتية على اكمل وجه بما في ذلك الدحل والكوي للوصول الى درجة دمك للطبقة الاسفلتية لا تقل عن 97% حسب فحص مارشال.

viii. الاختبارات اللازمة للخلطة الاسفلتية الطازجة وبعد الدحل حسب الاصول وحسب المواصفات العامة للطرق.

3: اعمال توريد وتنفيذ طبقة من الخلطة الاسفلتية بسماكه 5 سم بعد الدحل (Wearing Course)

■ اسس الكيل : اعمال توريد وتنفيذ طبقة من الخلطة الاسفلتية بسماكه لا تقل عن 5 سم بعد الدحل (Wearing Course) والتي يتم تنفيذها بالموقع بالمتر المربع .

■ شموليه الأسعار: يشمل سعر المتر المربع لبند اعمال توريد وتنفيذ طبقة من الخلطة الاسفلتية بسماكه لا تقل عن (5) سم بعد الدحل (Wearing Course) اثمان وكلف جميع ما يلزم لتنفيذ البند حسب المواصفات ومتطلبات تنفيذ العمل بما في ذلك اثمان وكلف البنود التالية على سبيل الحصر وليس القصر :

i. التقيد بجميع بنود ومتطلبات تحضير وتوريد وتنفيذ طبقات الخلطة الاسفلتية بموجب

المواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان سنة 2008 وتحديثاتها

في المجلدات الأول والثاني والثالث والرابع لمواصفات الطرق

والجسور (Specifications for Highway and Bridge Construction volumes

. I , II, III,IV)

ii. الاعمال المساحية وكافة الكلف والأجور المترتبة عليها.

iii. توريد الخلطة الاسفلتية للموقع .

iv. اعمال تحضير و دمك ودحل طبقة الاسفلت المنفذة من قبل المقاول حسب البند(2) أعلاه، وتهيئتها لاستقبال طبقة الاسفلت الثانية.

v. توريد ورش زفتة ساخنة وجه تأسيس (RC250) أو ما يعادله وبمعدل 1.0-0.5 كغم/م² بواسطة الرشاش الاوتوماتيكي والمحافظة على السطح لاستقبال طبقة الخلطة.

vi. تنفيذ طبقة بسماكه لا تقل (5) سم من الخلطة الاسفلتية الساخنة بسماكة بحيث يكون الفرش بواسطة الفنشر وذلك لمنطقة الساحات و الطرق وحيثما يلزم حسب المخططات وتعليمات المهندس.

vii. جميع ما يلزم لاتمام تنفيذ طبقة الخلطة الاسفلتية على اكمل وجه بما في ذلك الدحل والكوي للوصول الى درجة دمك للطبقة الاسفلتية لا تقل عن 97% حسب فحص مارشال.

viii. الاختبارات اللازمة للخلطة الاسفلتية الطازجة وبعد الدحل حسب الاصول وحسب المواصفات العامة للطرق.

جداول الكميات

عطاء رقم ق (58 / 2025/50)

عطاء أعمال توريد خلطه اسفلتيه وتعبيد طرق وساحات _ مستوعبات الحبوب _ القطرانه

رقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	تحليل السعر للتنفيذ (دينار)		السعر الإفرادي للتوريد والتنفيد معاً		تحليل السعر الإجمالي (دينار)		السعر الإجمالي للتوريد والتنفيد معاً	
				أ- سعر (كلف) توريد المواد (دينار)	ب- سعر (كلف) تنفيذ الاشغال المرتبطه (دينار)	فلس	دينار	أ- سعر (كلف) توريد المواد (دينار)	ب- سعر (كلف) تنفيذ الاشغال المرتبطه (دينار)	فلس	دينار
1-	بالمتر المربع: اعمال فرد ودحل طبقة الأساس (Base Course)	م ²	30000 ثلاثون الفا	0.00				0.00			
2-	بالمتر المربع: اعمال توريد وتنفيذ طبقة من الخلطة الاسفلتيه بسماكه 7 سم بعد الدحل (Binder Course)	م ²	26000 ستة وعشرون ألفاً								
3-	بالمتر المربع اعمال توريد وتنفيذ طبقة من الخلطة الاسفلتيه بسماكه 5 سم بعد الدحل (Wearing Course)	م ²	26000 ستة وعشرون ألفاً								
الإجمالي (ينقل الى الخلاصه)											

ملاحظة: يتم تعبئه جميع الخانات المتعلقة بتحليل السعر الزامي لكافه المناقصين وفي حال عدم قيام المناقص بذلك يحق للجنة العطاءات اهمال العرض المقدم من المناقص.

عطاء توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب – القطرانة

(الخلاصة)

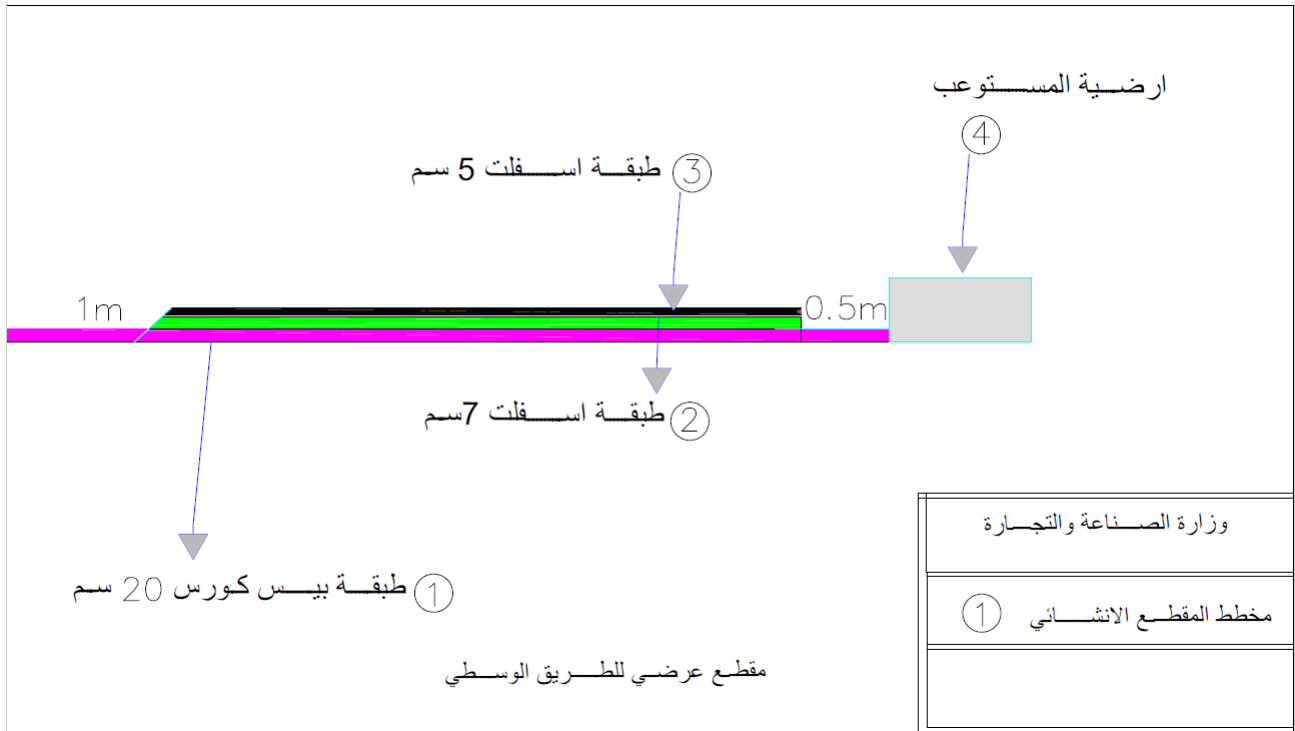
السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		مجموع قيمة العطاء الإجمالية منقول من جدول الكميات :
		نسبة الخصم (إن وجدت) :
000	000	المبلغ الإحتياطي (لتغطية أية نفقات طارئة حسب الأصول) :
		صافي قيمة العطاء النهائية :
		الإسم :
		الوظيفة :
		العنوان :
		رقم الهاتف :
		رقم الفاكس :
		توقيع وختم المقاول :
		التاريخ:

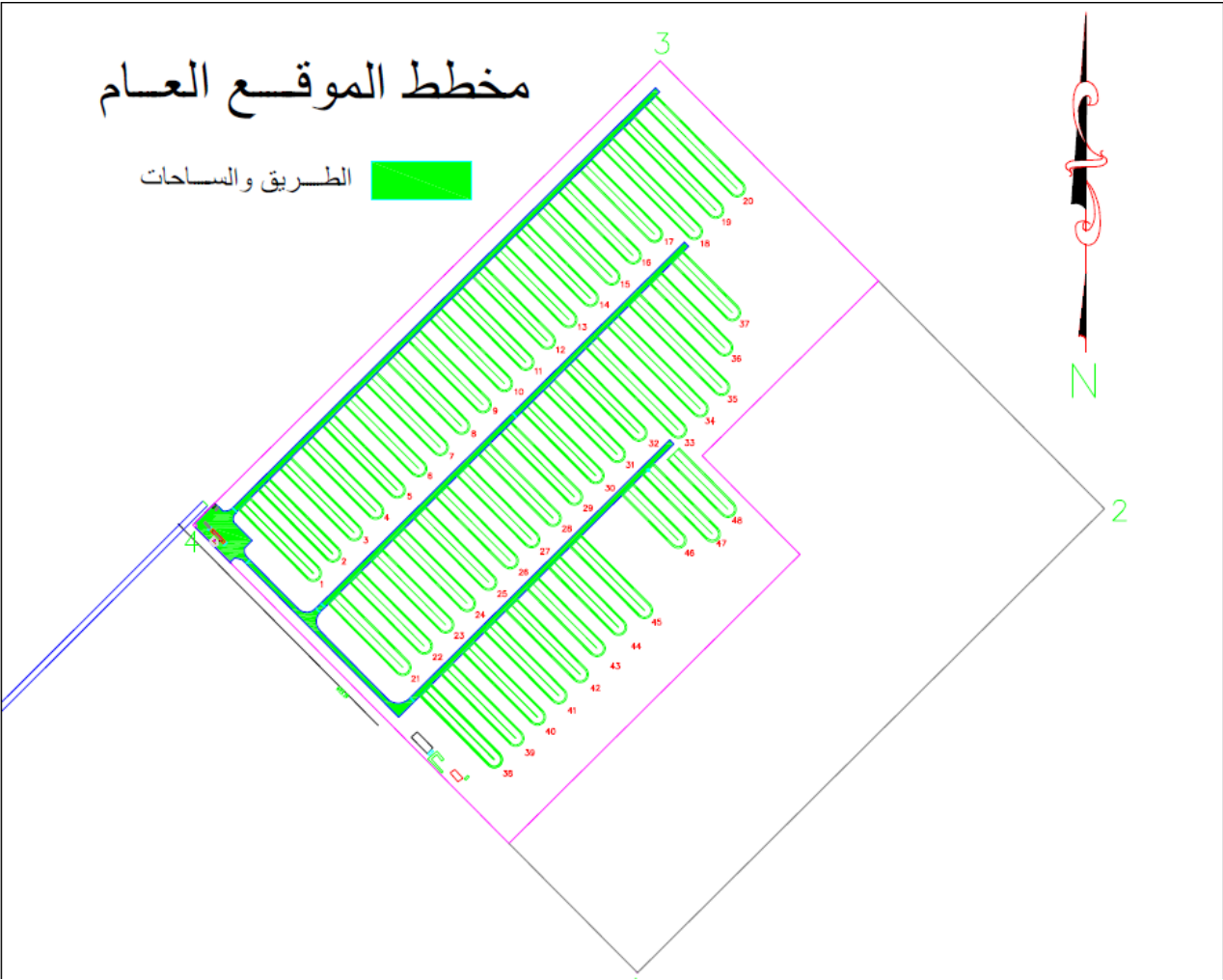
الجزء السابع : الملحقات والوثائق الأخرى التي يتم إلحاقها

يشمل هذا الجزء الملحقات التي ترفق بإجابات الاستفسارات المطروحة و المرسلة من قبل المناقصين والتي تتم الإجابة عليها بشكل معتمد ، وأي وثائق أخرى يتم إلحاقها بالاتفاقية فيما بعد وهي كما يلي:

أ.

عطاء توريد خلطة أسفلتية وتعبيد طرق وساحات في موقع مستوعبات الحبوب – القطرانة





الجزء الثامن : سياسة البنك الاسلامي للتنمية الممارسات الفاسدة والاحتياطية

(لا يجوز تعديل النص المتضمن في هذا الملحق)

الإرشادات الصادرة بشأن شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروعات البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ سبتمبر 2018.

الاحتياط والفساد

وفقاً للبند 1-39، تنص سياسة البنك الإسلامي للتنمية على التزام المستفيدين وكذلك الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات أو الموردين، وأي موظفين، بأعلى معايير الأخلاق أثناء اختيار وتنفيذ العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية¹. ووفقاً لهذه السياسة، يجب مراعاة كافة المتطلبات التي تنص عليها تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتياط والفساد في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وإجراءات العقوبات وذلك في جميع الأوقات. وعليه، يقوم البنك الإسلامي للتنمية:

- أ) لأغراض هذا البند، بتحديد الشروط المنصوص عليها على النحو التالي:
 - 1- "الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
 - 2- "الممارسات الاحتياطية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التذليل، يضلل، عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛
 - 3- "ممارسات التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
 - 4- "الممارسات القسرية" هي الإضرار أو التهديد بإيذاء أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات هذا الطرف؛ و
 - 5- "ممارسات الإعاقة" هي إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك الإسلامي للتنمية في ادعاءات ممارسات الفساد أو الاحتياط أو الممارسات القسرية أو التواطؤ؛ و / أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-39 (ج) أدناه.
- ب) برفض إرساء العطاء إذا قرر أن مقدم العطاء، أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، والمقاولين الفرعيين، أو مقدمي الخدمات، والموردين و / أو موظفيهم قد أوصوا بإرساء العقد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شاركوا في ممارسات فاسدة أو احتياطية أو قسرية أو أي ممارسات من شأنها إعاقة عملية التنافس بشأن العقد ذو الصلة؛
- أ) الإعلان عن خطأ في الشراء وإلغاء جزء من تمويل المشروع المخصص للعقد المشار إليه إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو المستفيد من أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فساد أو احتياط أو تواطؤ، ممارسات قسرية أو معيقة أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد المعني، دون أن يتخذ المستفيد الإجراءات المناسبة على الفور وعلى النحو الذي يرضي البنك لمعالجة هذه الممارسات فور حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك فور علمه بوقوع هذه الممارسات؛
- ب) معاقبة أي شركة أو أي فرد، في أي وقت، وفقاً لللائحة العقوبات² المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك التصريح علناً عن أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة فيما يتعلق بـ:

¹ في هذا السياق، يعتبر أي إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، أو المقاولين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، و / أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة، تصرف غير لائق.

² يجوز أن يتم الإعلان عن أن أي شركة أو أي فرد غير مؤهل للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالات التالية: (1) استكمال إجراءات عقوبات البنك الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لإجراءات العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحرمان

- 1- للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
- 2- تعيين مقاول فرعي أو استشاري أو مقاول أو مورد تابع لشركة أخرى مؤهلة يتم منحها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
- (ج) المطالبة بإدراج بند في مستندات العطاء والعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، يطالب مقدمي العطاءات، بما في ذلك وكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، بالسماح لبنك التنمية الإسلامي بفحص جميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وأداء العقد، وأن يتم تدقيقها من قبل مدققين معينين من قبل البنك الإسلامي للتنمية.

المشترك بين عدم منظمات على النحو المتفق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف؛ و (2) نتيجة للتعليق المؤقت أو التعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات العقوبات الجارية.